بيمنا ان بان انه من رمضان قبل الاكل فلو بان بعده فان قلنا هناك لا يجب
الامساك فهنا اولى والا فوجهان اصحهما الوجوب. فرع اذا بلغ صبي
او افاق مجنون او اسلم كافر في اثنا يوم من رمضان فهل يلزمهم امساك بقيه
النهار فيه اوجه اصحها لا والثاني نعم والثالث يلزم الكافر دونهما لتقصيره
والرابع يلزم الكافر والصبي لتقصيرهما دون المجنون وهل يلزمهم قضا اليوم
الذي زال العذر في اثنايه اما الصبي فينظر ان بلغ صايما فالصحيح انه يلزمه
اتمامه ولا قضا فلو جامع بعد البلوغ فيه لزمته الكفارة وفيه وجه حكي
عن ابن سريج انه يستحب اتمامه ويجب القضا لانه لم ينو الفرض وان اصبح مفطرا
فوجهان وقيل قولان اصحهما لا قضا لعدم تمكنه والثاني يلزمه القضا كمن ادرك
جزءا من وقت الصلاة واما المجنون اذا افاق والكافر اذا اسلم فالمذهب انهما
كالصبي المفطر فلا قضا على الاصح وقيل يقضي الكافر دون المجنون وصححه صاحب
التهذيب قال الاصحاب الخلاف في القضا في هولا الثلاثة متعلق بالخلاف
~~في القضا في هولا الثلاثة يتعلق بالخلاف~~ في امساكهم تشبها ثم اختلفوا في
كيفية تعلقه فقال الصيدلاني من اوجب التشبيه لم يوجب القضا ومن يوجب
القضا لا يوجب التشبيه وقال غيره من اوجب التشبيه القضا اوجب الامساك
ومن لا فلا وقال اخرون ان اوجب الامساك اوجب القضا ومن لا فلا. فرع
الحايض والنفسا اذا طهرتا في اثنا النهار فالمذهب انه لا يلزمهما الامساك ونقل الامام
الاتفاق عليه وحكى صاحب المعتمد طرد الخلاف فيهما. فصل ايام رمضان
متعينة لصومه وللمريض والمسافر الترخص بالفطر وليس لهما الصيام عن رمضان وليس
لهما الصوم فيه عن فرض اخر ولا تطوعا وهكذا قطع به الاصحاب وحكى امام
الحرمين خلافا فيمن اصبح في يوم من رمضان غير ناو فنوى التطوع قبل الزوال
قال الجماهير لا يصح وقال ابو اسحاق يصح قال فعلى قياسه يجوز للمسافر
التطوع. فصل يجب الكفارة على من افسد صوم يوم من رمضان بجماع تام
اثم به لاجل الصوم وفي الضابط قيود منها الافساد فمن جامع ناسيا لا يفطر
على المذهب ولا كفارة وان قلنا يفطر ففي لزوم الكفارة وجهان اصحهما لا يلزم

الاثم ومنها كونه من رمضان فلا كفارة بافساد التطوع والنذر والقضا والكفارة
واما المراة الموطوءة فان كانت مفطرة بحيض او غيره او صايمة ولم يبطل صومها لكونها
نايمة مثلا فلا كفارة عليها وان مكنت طايعة صايمة فقولان احدهما يلزمها كفارة كما
تلزم الزوج ولانها عقوبة فاشتركا فيها كحد الزنا واظهرهما لا يلزمها بل يجب على
الزوج فعلى الاول لو لم تجب الكفارة لكونه مفطرا او لم يبطل صومه لكونه ناسيا
او استدخلت ذكره نايما لزمتها الكفارة ويعتبر حال واحد منهما حاله في اليسار
والاعسار واذا قلنا بالاظهر فهل الكفارة قولان مستنبطان من كلام الشافعي
رضي الله عنه وربما قيل وجهان اصحهما الاول ويتفرع عليهما صور احداها
اذا افطرت بزنا او وطء شبهة فان قلنا بالاول فلا شي عليها والا فعليها الكفارة
لان التحمل بالزوجية وقيل يلزمها قطعا. الثانية اذا كان الزوج مجنونا فعلى الاول
لا شي عليها وعلى الثاني وجهان اصحهما يلزمها لانه ليس اهلا للتحمل لا يكفر عن نفسه
والثاني يجب في ماله الكفارة عنها لان ماله صالح للتحمل فان كان مراهقا فكالمجنون
وقيل هو كالبالغ تخريجا من قولنا عمده عمد وان كان ناسيا او نايما فاستدخلت ذكره
فكالمجنون. الثالثة اذا كان مسافرا والزوجة حاضرة فان افطر بالجماع بنية الترخص
فلا كفارة عليه وكذا اذا لم يقصد الترخص على الاصح وهكذا حكم المريض الذي يباح
له الفطر اذا اصبح صايما ثم جامع وكذا الصحيح اذا مرض في اثنا النهار ثم جامع
حيث قلنا بوجوب الكفارة فهو كغيره وحكم التحمل كما سبق وحيث قلنا لا كفارة فهو
كالمجنون وذكر اصحابنا العراقيون فيما لو قدم المسافر مفطرا فاخبرته بفطرها
وكانت صايمة ان الكفارة عليها اذا قلنا الوجوب بلا قيد لانها غرته وهو معذور
ويشبه ان يكون هذا تفريعا على قولنا لا يتحمل المجنون والا فليس العذر هنا اوضح منه في
المجنون. قلت قال صاحب العدة فيمن وطي زوجة ثلاثة اقوال احدها
يلزمه الكفارة دونها والثاني يلزمه كفارة عنها والثالث يلزم كل واحد كفارة
ويحمل الزوج ما دخله التحمل من العتق والاطعام فاذا وطي اربع زوجات في يوم
لزمه على القول الاول كفارة فقط عن الوطء الاول ولا يلزمه شي بسبب باقي الوطء
ويلزمه على الثاني اربع كفارات كفارة عن وطيه الاول عنه وعنها وثلاث عنهن

على الزوج

التي يخرجها عنه خاصة ولا لاقى بها الوجوب ام هي عنه وعنها ويتحملها عنها فيه

خ
مقيمة

Copyright © King Saud University